



## وزارة العمل

### " إجراءات العمل المعيارية لمؤسسات وشركات صناعة الألبسة والمنسوجات في المناطق التنموية والمناطق الصناعية المؤهلة "

أولاً : يشترط على مؤسسات وشركات صناعة الألبسة والمنسوجات ضمن المناطق التنموية والمناطق الصناعية المؤهلة أن تكون ضمن منطقة مغلقة وأن يكون سكن العمال داخل المنطقة التنموية أو الصناعية المؤهلة لضمان عدم خروج العمال منها .

#### ثانياً : شروط عامة

1. تعقيم أماكن العمل والسكنات قبل عملية التشغيل (تعميم شامل) من قبل شركات متخصصة .
2. الالتزام التام بمعايير السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل حسب معايير قانون العمل الأردني .
3. الالتزام بالدليل رقم ( 9 ) إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فايروس كورونا ( للمناطق الصناعية الكبيرة ) .
4. يمنع اختلاط العمال من شركة لآخرى داخل المناطق التنموية أو المناطق الصناعية المؤهلة وعلى كل شركة تحمل مسؤولية عمالها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة .
5. العمالة المسموح لها بالعمل يجب ان تكون بحالة صحية جيدة ولا تعاني من امراض مزمنة شريطة موافقة طبيب الشركة المعتمد .



## وزارة العمل

6. عزل عمال التحميل والتنزيل في كل شركة عن باقي العاملين نظراً لاختلاطهم بأشخاص آخرين أثناء عمليات التحميل والتنزيل .
7. على الشركات توفير اليات وإجراءات الفصل بين العمال بين كل مصنع واخر وضمان عدم الاختلاط وترك مسافات الأمان الكافية .
8. يجب أن يكون للشركات سكن مستقل داخل المناطق التنموية أو المناطق الصناعية المؤهلة ولا تشترك بسكناتها مع شركات أخرى .
9. الالتزام بعدم تشغيل المكيفات إلا في حال كانت نسبة الهواء 100 % من الخارج إلى الداخل فقط .
10. وضع الية لتنقل العمال من المصنع إلى أماكن السكن بشكل متتالي وبمسافة لا تقل عن متر بين كل عامل واخر .
11. وضع حواجز مؤقتة لتحديد ممرات العاملين لضمان عدم اختلاط عمال المصنع بالمصانع الأخرى وتحت إشراف الشركة .
12. يمنع منعاً باتاً خروج أي عامل خارج إطار المناطق التنموية أو المناطق الصناعية المؤهلة لأي سبب كان وفي حال الخروج لأسباب صحية يمنع اعادته للمنطقة وعلى الشركة تأمين سكن خارجي له .
13. يمنع إنتقال العمال من سكن لآخر داخل نفس سكن المصنع وعلى الشركة وضع اليات مراقبة لمنع انتقال العمال ما بين سكناتهم في حال تعددها .
14. متابعة ومراقبة المصنع عن طريق كاميرات المراقبة وصالات الإنتاج للمصنع و منطقة فحص العاملين قبل الدخول للمصنع والمرتبطة مباشرة مع وحدة السيطرة في وزارة العمل .
15. على الشركات وضع سجل اثبات دخول يومي للمصنع ( عدم استخدام البصمة الالكترونية ) .
16. على الشركات وضع سجل لسكنات العمال في كل غرفة مبيناً فيه الاشخاص المخالطين داخل الغرفة والسكن المستقل .



## وزارة العمل

### ثالثاً : معايير عامة

1. يمنع دخول أي شخص إلى المؤسسة وسكناتها كان خارج البلاد قبل شهر من تاريخه إلا بوجود ماثبت خلوه من الفايروس .
2. التفتيش الدوري من قبل وزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الصحة على المصانع .
3. يعاد تقييم إجراءات العمل في المصانع بناءً على التقارير الواردة من الجهات المختصة والزيارات التفتيشية .
4. إعداد تقرير أسبوعي عن واقع المصنع من قبل أخصائي السلامة والصحة المهنية وطبيب الشركة المعتمدين من قبل وزارة العمل .
5. تبليغ وزارة الصحة ووزارة العمل عن أي اشتباه بحالات مرض الكورونا فوراً وتحت طائلة المسؤولية .
6. في حال عدم الالتزام سيتم إغلاق المصنع ومنعه من التشغيل لنهاية الازمة.